



## في خدمة التعاونيات

في خدمة التعاونيات

يصرح رئيس مجلس ادارة تعاونيتنا في أكثر من مناسبة، أنه الوحيد المكلف بتسيير التعاونية، فهل يعتبر ذلك صحيح ؟

طبعاً يؤول تسيير التعاونية الى متعاونين منتخبين من طرف الجمعية العامة طبقاً لأحكام المادة 56 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات . هؤلاء المتعاونين المنتخبين يشكلون المجلس الاداري للتعاونية ، يعهد برئاسته الى رئيس ينتخب عن طريق الاقتراع السري ، و يناط به قانوناً تمثيل التعاونية في جميع التصرفات التي تستلزمها حياة التعاونية ، ما عدا في الحالة التي يقرر فيها مجلس الادارة خلاف ذلك .

و كل هاته المهام يمكن سحبها من الرئيس بتعليل في أي وقت من طرف المجلس الاداري .

و حتى في حالة توفر التعاونية على مدير مكلف بالتسيير ، و هو يعين من طرف المجلس الاداري بموافقة الجمعية العامة ، فإنه فقط يقوم بتنفيذ قرارات المجلس الاداري .

وحيث ان المجلس الاداري يتصرف كوكيل للجمعية العامة ، فيمكنها متى شاءت عزله و انتخاب آخر جديد .

فالسلمة الحقيقية إذن تبقى بيد الجمعية العامة التي تقرر و تبت في جميع القضايا التي تهم التعاونية قبلياً و بعدياً . و عليه فإن تسيير التعاونية يعود لجميع المتعاونين في الواقع .

### Source URL:

http://test.odco.gov.ma/ar/content/%D9%81%D9%8A-%D8%AE%D8%AF%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A7%D8%AA